PRINT ISSN: 2519-9781

ONLINE ISSN: 2710-1320

دور قانون العقوبات الصومالي لسنة 1962م في مكافحة الفساد الإداري

د. عبدالله عبدي شبيل محمد

دكتوراه في القانون العام، مستشار قانوني لشركة غولس للاتصالات

Email: ccshabeel@gmail.com

DOI:10.1216/MUJ.2023486409

المُستخلص

تناول هذا البحث دور قانون العقوبات الصومالي لسنة 1962م في مكافحة جرائم الفساد الإداري، من خلال إيراد نصوص جرائم الفساد الإداري التي أوردها المُشرِّع في هذا القانون، وتوصل إلى أن هذا القانون لم يستوعب جرائم الفساد الإداري من جهة، وأن الجرائم التي تناولها يعتريها النقص، حيث لم تشمل بعض الجوانب المهمة كالتعريفات، وبعض صور الجرائم وغيرها. وخلص البحث إلى ضرورة إعادة النظر في صياغة هذه القوانين لتكون ملائمة لمكافحة هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: قانون العقوبات ، مكافحة الفساد الإداري.

Abstract

This research examined the role of the Somali Penal Code of 1962 in combating administrative corruption crimes by citing the texts of administrative corruption crimes that the legislator stipulated in this law. The research found that this law did not encompass administrative corruption crimes. on the one hand. and that the crimes it addressed were deficient as they did not include some important aspects such as definitions. some forms of crimes. and others. The research concluded that it is necessary to reconsider the drafting of these laws to be suitable for combating these crimes.

Keywords: Penal Code. Combating Administrative Corruption.

المقدمة:

حاول المُشرع الصومالي منذ ستينيات القرن الماضي أن يعالج الفساد الإداري بسنّ جملة قوانين تجرّم الفساد بشكل عام وتنصّ على محاربته. وتكفل جلّ هذه التشريعات قانون العقوبات الذي ينصّ على بعض جرائم الفساد كالرشوة والاختلاس والتزوير، وخيانة الأمانة، والعقوبات الجنائية المترتبة عليها، إلاّ أن قانون العقوبات لا يعالج جميع صور الفساد؛ لأن هذا القانون لم يتم تعديله أو إعادة النظر فيه منذ صدوره عام 1962م، وقد أصبح الفساد جريمة عالمية عالية التنظيم عابرة للقارات، مما يعني أن مواد قانون العقوبات بوضعه الحالي غير كافية لردع هذه الجرائم، ولذلك الحاجة ماسة لإلقاء الضوء على المواد التي تناولت جرائم الفساد الإداري وبيان الدور الذي يمكن أن تقوم هذه المواد لمواجهة هذه الجرائم، وتقديم الاقتراحات لتعديلها من جهة، وإضافة الجوانب التي لم يتناولها هذا القانون؛ لأن هذه المواد في الأساس ناقصة وغير مكتملة.

مشكلة البحث:

يركز البحث على تتبع جرائم الفساد الإداري التي أوردها قانون العقوبات لسنة 1962م، وهذا بدوره يقودنا إلى معرفة جوانب النقص في هذه النصوص؛ لأن تشخيص الداء مُقدم على علاجه، ثم يقدم الباحث الاقتراحات التي يرى أنها ضرورية لتفعيل دور قانون العقوبات الصومالي لردع هذه الظاهرة.

أسئلة البحث:

تقود مشكلة البحث لطرح جملة من الأسئلة والإجابة عنها، وهي:

1- ماذا يمكن أن تستفيد أجهزة مكافحة الفساد في الصومال من نصوص قانون العقوبات الصومالي لمكافحة الفساد الإداري؟
2- هل تؤدي نصوص قانون العقوبات التي تناولت جرائم الفساد الإداري إلى سلاسة ويسر في التطبيق القضائي؟
3- ماذا يمكن أن يستفيد قانون العقوبات الصومالي من التشريعات الجنائية الأخرى لمكافحة الفساد؟

أهداف البحث:

1- هدفت الدراسة إلى بيان جوانب القصور في قانون العقوبات لسنة 1962م لمكافحة الفساد الإداري، وعدم قدرته لمواكبة التطورات والمستجدات العالمية في ظل العولمة، كما هدفت إلى إبراز جوانب القوة لهذه المواد.
2- لفت نظر المشرع إلى المثالب التي تعتري القانون بالنسبة لدوره في مكافحة جرائم الفساد الإداري.
3- لفت نظر الباحثين في قانون العقوبات إلى الحاجة الماسة في هذا القانون لمزيد من الشرح والمراجعة، ومساعدة السلطات المختصة لكبح جماح هذه الجرائم التي تطورت بشكل هائل.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية البحث في الآتي:

1. بيان دور قانون العقوبات الصومالي لسنة 1962م في القضاء والتخلص من آفة الفساد الإداري.
2. إبراز جوانب النقص في هذا المجال، ولفت نظر المشرع إلى إعادة النظر فيها.

المنهج المتبع في البحث:

سيعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك باستقراء وجمع المواد المتعلقة بالفساد الإداري في قانون العقوبات الصومالي لسنة 1962م، وتحليل النصوص وبيان جوانب النقص فيها.

حدود البحث:

تتمثل حدود البحث في الجانب القانوني والموضوعي لجرائم الفساد الإداري التي تناولها قانون العقوبات لسنة 1962م.

أولا: مفهوم الفساد الإداري والوظيفة والموظف العمومي:

1- **مفهوم الفساد الإداري:** الفساد هو نقيض الصلاح، فسد يَفْسُد ويَفْسِد وفَسُد فسادًا وفُسُودًا، فهو فاسد وفسيد، ويقال: أفسد فلان المال يفسده إفسادًا وفسادًا. (ابن منظور،ج3، ص 335، الزبيدي، ج8، ص 496). والفساد يأتي بمعنى الجدب والقحط قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ...﴿٤١﴾ ﴾ [الروم]. ويأتي بمعنى بطل واضمحلّ، ويكون بمعنى تغير: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ...﴿٢٢﴾ ﴾ [الأنبياء]. ويأتي بمعنى الطغيان والتجبر وأخذ المال بغير حق: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ...﴿٨٣﴾ ﴾ [القصص].

ثمة صعوبات تقف في سبيل التوصل إلى تعريف علمي للفساد الإداري، منها تغير الفساد لخصائصه استجابة للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية المتغيرة،

إذ كما تؤثر هذه العوامل في الفساد، فإن الفساد يؤثر فيها أيضًا، وهو يجسد عقبة في وضع تعريف علمي منضبط للفساد (منى رمضان، ص 133).

وإذا نظرنا إلى قانون العقوبات نجد أنه لم يتضمن تعريف مصطلح الفساد، ولكنه ذكر بعض صور الفساد، وهي عمومًا جرائم الرشوة، والاختلاس، والتزوير، وخيانة الأمانة، وسوف نتناول هذه الجرائم بالتفصيل. ويلاحظ أن المُشرِّع الصومالي ليس وحيدًا في هذا السلوك، بل هو ما فعلته غالبية التشريعات الجنائية العربية والعالمية.

عمومًا ليس هناك تعريف محدد للفساد بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم، لكن تعددت التعاريف الرامية لتحديد مفهوم الفساد لتعدد الأشكال والمظاهر التي يتخذها في مجتمع ما، ولم يتفق الكُتاب والمنظمات المعنية بمكافحة الفساد على تعريف له، لذلك ليس هناك إجماع على تعريف شامل يطال كافة أبعاد الفساد، ويحظى موافقة كافة الباحثين في الفساد (خير الله، ص414).

وقد حاول الفقه إيجاد تعريف محدد للفساد، وأحسن تعريف للفساد- في رأي الباحث- هو أن الفساد: "سوء استغلال السلطة – في القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع الأهلي – المُكلّف بها الفرد لتحقيق منافع خاصة" (غادة، ص 5، سيد علام، ص 40)، وهذا التعريف هو الذي تبناه به البنك الدولي ومنظمة الشفافية الدولية.

بشكل عام يتعلق الفساد الإداري بمظاهر الفساد والانحراف الإداري أو الوظيفي التي تصدر من الموظف العام أثناء تأدية العمل، بمخالفة التشريع القانوني وضوابط القيّم الفردية، أي استغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحيتهم للحصول على مكاسب بطرق غير مشروعة.

2- **مفهوم الوظيفة العامة والموظف العمومي:** جرائم الفساد الإداري هي جرائم الموظف العام، لذلك كان لزامًا علينا أن نتطرق إلى شرح مفهوم الوظيفة العامة والموظف العمومي، وهذا ما نستعرضه في التفصيل الآتي:

أولا: الوظيفة العامة:

الوظيفة من كل شيء ما يُقدر له في كل يوم من رزق أو طعام أو علف أو شراب، وجمعها وظائف ووُظُف. يقال: وظفّ الشيء على نفسه ووظّفه توظيفًا: ألزمها إياه، وقد وظفت له توظيفًا على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب اللهَّ عز وجل، وظَّف أخاه: أسند إليه وظيفة أو عملًا معينًا، ويطلق على الوظيفة في اللغة على معان، منها:

- ما يُقدر من عمل أو طعام أو رزق أو غير ذلك في زمن معين "وظيفة العامل اليومي".
- منصب أي عمل مُسند إلى عامل ليؤديه مع اختصاصات يحددها له القانون، يقال: "أدّى وظيفته على النحو الأكمل". (ابن منظور، ج9، ص 358، معجم اللغة العربية المعاصرة ج3، ص 246).

والذي يفهم من المعنى اللغوي للوظيفة أنها تعني: كل عمل معين أو مقدر يؤدي بشكل دوري ودائم، ففيها معنى تعيين العمل الذي يقوم به الموظف، وتقدير الأجر الذي يتقاضاه مقابل هذا العمل.

والوظيفة في الاصطلاح القانوني هي: العمل المسند إلى عامل ليؤديه، ويتكون من مجموعة من الاختصاصات التي يحددها القانون، أما الوظيفة العامة فهي خدمة تباشر إدارتها الحكومة المركزية أو الإدارة المحلية أو المؤسسات العامة.(معجم القانون، ص 482).

بالنسبة للأنظمة المختلفة هناك اتجاهان رئيسان للوظيفة العامة وهما المفهوم الأوروبي والمفهوم الأمريكي، ويكون لتبني أحد هذين الاتجاهين أثر كبير على التنظيم القانوني للوظيفة العامة والموظف العمومي.

(أ) **المفهوم الأوروبي للوظيفة العامة:** يعرف النظام الأوروبي الوظيفة العامة بأنها: عمل دائم ومستقر وتخضع لنظام قانوني خاص متميز ومستقل عن القانون الخاص، ويخضع الموظف فيها لمجموعة من القواعد القانونية التي تعطيه حقوقًا

وتفرض عليه واجبات مهنية محددة. ويطبق هذا المفهوم في معظم الدول الأوروبية الغربية، وخاصة: فرنسا، وإنجلترا، وبلجيكا، وألمانيا، وإيطاليا، وإسبانيا، والسويد، والنرويج. وهذا النظام هو السائد في كافة الدول العربية (عفيفي، ص 22، شرف الدين ص 25، كمال، ص 4).

(ب) **المفهوم الأمريكي للوظيفة العامة**: ويعرف النظام الأمريكي الوظيفة العامة بأنها: عمل يشتغل به الموظف مدة معينة، وهي ليست مستقرة أو دائمة، والموظفون فيها يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له كل العاملين في الدولة، وليس لهم من الحقوق إلا ما يستمدونه من الدستور مباشرة. ويطبق هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وسويسرا وفنلندا (أيمن فتحي، ص 19، جلبي، ص 25، بوحوش، ص3).

لم يُعرِّف قانون العقوبات لسنة 1962م ولا التشريعات الجنائية الأخرى الوظيفة العامة تعريفًا محددًا.

وتجدر الإشارة بأن قانون الخدمة المدنية لسنة 2016م عرّف الوظيفة العامة في المادة:1 بأنها: "مهنة ذات دوام تبدأ من حين التحاق الموظف بالعمل إلى حين انتهاء وظيفته بإحدى الطرق المنصوصة في القانون"، وكذلك عرفها بأنها: "كل وظيفة تؤدى للمصلحة العامة وتحقق فائدة عامة" . وبهذا يكون المُشرِّع الصومالي أخذ المفهوم الأوروبي للوظيفة العامة.

ثانيًا: مفهوم الموظف العام:

والموظف اسم مفعول من وظَّف، وهو مَنْ يُسند إليه عمل ليؤدّيه حسب اختصاصه في إحدى المصالح الحكومية أو غيرها(ابن منظور، ج9، ص 358، معجم اللغة العربية المعاصرة ج3، ص 246). ويعرف الموظف العمومي بأنه: " كل شخص يُعهد إليه بعمل دائم في خدمة أحد المرافق العامة التي يتولى إدارتها الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام الإقليمية أو المرفقية، وذلك بتولي منصبًا دائمًا يدخل في نطاق التنظيم الإداري للمرفق" (السنتريسي، ص 15).

لم يقدم قانون العقوبات تعريفًا محددًا للموظف العمومي، ولكنه أخذ اتجاهًا موسعًا لتحديد مفهوم الموظف العمومي، ليشمل طوائف كثيرة تبعًا لطبيعة القوانين الجنائية؛ لكونها ذات طبيعة جزائية تهدف إلى حماية المصالح التي يتبناها المجتمع، وبيان الأفعال التي تعد جرائم للحيلولة دون وقوعها أو الحد منها، بخلاف قوانين الخدمة المدنية التي سلكت اتجاهًا ضيقًا؛ لأنها ذات طبيعة إدارية تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الشخص والدولة من جهة، وبين ما للشخص من حقوق وما عليه من واجبات من جهة ثانية، حيث لا تعتبرهم موظفين عموميين.

والملاحظ على قانون العقوبات أنه لم يفرّق بين من يشغل الوظيفة العامة بصفة دائمة وبين من كانت وظيفته مؤقتة، وكذلك بين من يقوم بالوظيفة بمقابل ومن يقوم بها بدون أجر، وسواء يعمل بإرادته أو أجبر على العمل، كما هو منصوص في المادة 240.

ثانيًا: جريمة الاختلاس

1- **مفهوم الاختلاس**: الاختلاس مصدر اختلس، والخَلْسُ: الأخذ في نُهْزَةَ ومُخاتلة؛ يقال: خَلَسَهَ يَخْلِسهُ خَلسًا وخَلَسَهَ إياه، فهو خالِسٌ وخَلاَّس؛ وخَلَسْتُ الشيء واخْتَلَسْته وتَخَلَّسته إذا اسْتلَبته، واختلسَ يَخْتلِس، اختلاسًا، فهو مختلِس، والمفعول مختلَس، اختلسَ ما في عهدته من مال: خلَسه أي اغتصبه خِدَاعًا، سَرَقَهُ واستلبه (مرتضى الزبيدي، و محمد زكي أبو عامر).

لم يقدم قانون العقوبات تعريفًا محددًا للاختلاس ولكنه يعتبر مختلسًا- طبقا للمواد 241، 242 و 243-: "كل من يدعى تملك نقود أو ممتلكات منقولة أخرى للإدارة العامة أو حوّلها بحكم وظيفته أو خدمته لنفعه أو لنفع غيره، أو ألحق ضررًا لنفعه أو لنفع ثالث نقودًا أو أشياء منقولة أخرى لا تملكها الإدارة العامة في حيازته بحكم وظيفة أو خدمة، أو يأخذ أو يحتفظ دون وجه حق لنفسه أو لثالث نقودًا أو نفعًا آخر أثناء تأديته عمله مستغلًا خطأ غيره. وهذا تعداد لصور الجريمة وليس تعريفًا، ولذلك ينبغي على المُشرِّع أن يقدم تعريفًا جامعًا مانعًا ليسهل تطبيق القانون دون عناء أو إشكال.

فجريمة الاختلاس تفترض أن الموظف يحوز مالًا بسبب وظيفته حيازة ناقصة فيقوم بتحويل هذه الحيازة إلى حيازة كاملة، وذلك بالظهور عليه بمظهر المالك؛ لأنه خان الثقة التي أودعت فيه (يوسف حسن، ص 188). وبصفة عامة يتبنى الفقه نظريتين لتحديد ماهية جريمة الاختلاس؛ **النظرية التقليدية** وهي نظرية تقوم على تضييق نطاق الاختلاس، وتعبر أن الاختلاس: "نزع الشيء أو نقله أو أخذه بغير علم المجنى عليه ودون رضاه، بقصد التملك". وهذا التعريف يميّز الاختلاس عن جريمتي الاحتيال وإساءة الأمانة، حيث أن الجاني في الأولى يحتال على المجنى عليه الذي يسلمه المال برضاه، كما أن الجاني في جريمة إساءة الأمانة يكون قد تسلّم المال من المجنى عليه بموجب عقد من عقود الأمانة، فإن الجاني في جريمة الاختلاس لا يتسلم المال المسروق من المجنى عليه وإنما ينتزعه ويأخذه، أو ينقله من حيازة المجني عليه إلى حيازته دون رضاء الأخير(ماهر، ص 259). **والنظرية الحديثة** (نظرية جارسون) التي توسع من نطاقه ليشمل كافة الصور التي يسعى فيها الجاني إلى تملك مال الغير بطريق غير مشروع. وترى أن الاختلاس هو: "الاستيلاء على حيازة الشيء بعنصريه المادي والمعنوي في وقت واحد دون رضاء المالك أو الحائز السابق"، وعليه فإذا استولى شخص على شيء في حيازته فإنه لا يعد اختلاسًا، سواء كان الشيء في حيازة المجني عليه، أم كانت تحت اليد العارضة للجاني(أبو عامر، ص 207، كامل، ص 3).

2- **صور جريمة الاختلاس التي تناولها القانون**: تناول قانون العقوبات جرائم الاختلاس في المواد 241، 242 و 243. وتشمل هذه المواد ثلاث صور للاختلاس هي:

- اختلاس المال العام، وتتمثل هذه الصورة في ادعاء المجرم تملك نقود، أو ممتلكات منقولة أخرى للإدارة العامة، أو حوّل هذه الممتلكات بحكم وظيفته أو خدمته لنفعه أو لنفع غيره.
- سوء استخدام الممتلكات الخاصة، وهذه الصورة توجد عندما يستولي شخص، أو يضع في حيازته، أو يلحق ضررًا لنفعه، أو لنفع ثالث نقودًا أو أشياء أخرى منقولة تعود لشخص، أو عدة أشخاص بحكم وظيفة أو خدمة.

- الاختلاس عن طريق الاستفادة من خطأ الغير، كأن يأخذ أو يحتفظ دون وجه حق لنفسه، أو لثالث نقودًا، أو نفعًا آخر أثناء تأديته عمله مستغلًا خطأ غيره.

3- **عقوبة جريمة الاختلاس**: جريمة اختلاس المال العام هي من الجرائم المشددة عقوبتها في التشريعات الجنائية، وهي جريمة من أهم وأكثر الجرائم انتشارًا، والجاني فيها غالبًا ما يكون في وضع يسمح له بارتكاب الجريمة دون اكتشافها، وذلك أن المال يكون في حيازته (قنديل، ص 47). ولذلك أولت التشريعات المختلفة أهمية خاصة في عقوبة جريمة اختلاس المال العام، حيث قررت عقوبات رادعة لمن يرتكب هذه الجريمة.

تناول المُشرِّع الصومالي عقوبة جريمة الاختلاس في الباب الثاني من قانون العقوبات في المواد 241، و242، و243، وأورد ضمن جرائم الموظفين العموميين ضد الإدارة العامة. تقرر المادة 241 عقوبة مشددة على الموظف العمومي أو المستخدم العمومي الذي يدعي تملك نقود أو ممتلكات منقولة أخرى للإدارة العامة، أو يحوّل بحكم وظيفته، أو خدمته لنفعه أو لنفع غيره، وهي السجن الذي يتراوح بين ثلاثة إلى عشر سنوات وغرامة مالية لا تقل عن ألف شلن صومالي، أي ما يعادل 283.157 دولارًا أمريكيًّا؛ نظرًا لسعر الصرف وقت إصدار هذا القانون، كما قررت عقوبة تكميلية مشددة أيضًا، وهي حرمان الجاني حرمانًا مؤبدًا من الوظائف العمومية، وإذا كانت مدة السجن أقل من ثلاث سنوات لظروف مخفّفة يكون الحرمان من الوظيفة حرمانًا مؤقتًا، طبقًا للفقرة الثانية من هذه المادة.

وتنص المادة 242 على عقوبة الموظف العمومي، أو المستخدم العمومي الذي تملّك، أو ألحق ضررًا لنفعه أو لنفع ثالث نقودًا، أو أشياء منقولة أخرى يمتلكها فرد عادي في حيازته بحكم وظيفة أو خدمة، وهي أيضًا عقوبة مشدّدة حيث يعاقب بسجن من ثلاث إلى ثماني سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف شلن صومالي(283.157 دولارًا).

ويلاحظ هنا أن المُشرِّع فرّق بين ما إذا كان المال يعود للإدارة العامة وبين المال الخاص الذي وُضِعَ في حيازة الموظف بحكم وظيفته. وتنص المادة 243 على ما يلي: "يعاقب بسجن ستة شهور إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة إلى عشرة آلاف شلن صومالي

(142.578-283.157 دولار). كل موظف عمومي، أو المستخدم العمومي الذي يأخذ أو يحتفظ دون وجه حق لنفسه أو لثالث نقودًا أو نفعًا آخر؛ أثناء تأديته عمله مستغلًا خطأ غيره". وهذه العقوبة هي الأخف من حيث السجن ولكنها أشدّ من حيث الغرامة المالية في حال تشديدها.

ثالثًا: جريمة الرشوة

1- **مفهوم الرشوة:** الرِّشْوة في اللغة أصلها من الرّشْوُ: فِعْلُ الرّشْوَةِ، يقال: رَشَوْتُه. والمُراشاةُ: المُحاباةُ. الرَشْوَةُ والرِشْوَةُ والرُشوة (بفتح الراء وكسرها وضمها): الجعل، والجمع رُشى ورِشى؛ والأَصل رُشىً، وأَكثر العرب يقولون: رِشىً. ورشاه يرشوه رشوًا: أعطاه الرّشوة. وارْتْشَى منه رَشْوةً إذا أخذَها. وقيل إن الرشوة هي الوُصْلَةُ إلى الحاجة بالمُصانعة، وأصله من الرِّشاء الذي يُتَوَصّلُ به إلى الماء؛ فالرّاشي هو الذي يُعطي من يُعينُه على الباطل، والمُرْتَشي الآخذ، والرّائش الذي يسعى بينهما يَستْزيَد لهذا وَيسْتنْقِصُ لهذا (ابن منظور، ص 322، ابن الأثير، ص 226). وأدق تعاريف الرشوة وأقربها إلى المدلول هو أن الرشوة ما يُعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل (الجرجاني، ص 111)؛ لأن هذا التعريف يوضح معنى الرشوة من الناحية الموضوعية، ويشمل جميع أوجه الرشوة المحرمة شرعًا.

وإذا نظرنا إلى قانون العقوبات نجد أنه لم يقدم تعريفًا محددًا للرشوة، ولكن يفهم من سياق المادة 245، التي تقرر عقوبة على: "كل موظف عمومي يحصل لنفسه أو لثالث نقودًا أو أي نفع آخر لا يحق له فيه أو قبل الوعد بذلك ليقوم بعمل مكتبه". وهذا ما فعتله غالبية القوانين الجنائية. ويبدوا أن القوانين تركت تعريف الرشوة لشُرَّاح القانون الذين وضعوا لها تعاريف متقاربة من خلال هذه النصوص بقولهم أنها: "اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته، بتقاضيه، أو قبوله، أو طلبه، مقابل نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه" (نجيب، ص 14، جندي ج4، ص 3). ونكون بصدد ما يسمى "بالرشوة" إذا طلب الموظف العام لنفسه أو لغيره، أو قبل، أو أخذ مالًا أو نقودًا أو غير ذلك من العطايا، مقابل قيامه بالعمل الذي ينبغي عليه أصلًا أن يقوم به، أو مقابل عدم القيام، أو مقابل الإخلال بواجب من واجبات وظيفته، بحيث لا يقوم بواجبه إلا بمقابل

مما ذكر، وكأنه قد حول الوظيفة العامة إلى تجارة خاصة مع ذوي المصالح من الأفراد والأشخاص(عمر الفاروق، ص 5).

وتتم الرشوة عادة بين طرفين هما: المرتشي ويجب أن يكون موظفًا عامًا أو مكلفًا بأداء خدمة عامة، والراشي وهو من يتقدم بالمال أو المنفعة أو الوعد بمقابل إلى الموظف العام، أو المُكلّف بالوظيفة العامة ويطلب منه أداء عمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عنه مقابل ما يدفع له. وفي كثير من الأحيان يتوسط بين الراشي والمرتشي طرف ثالث يسمى رائشًا يتوسط بينهما لإتمام الصفقة. ويجدر بالإشارة أن الشريعة الإسلامية لا تشترط لمرتكب جريمة الرشوة أن يكون موظفًا عامًّا، بل يكفي أن تكون لديه سلطة أو منزلة أو سطوة يستغلها في أكل أموال الناس بغير وجه حق.

وينبغي أن نشير إلى الفرق بين الرشوة والهدية؛ لأن المجرمين في كثير من الأحيان يخفون الرشوة تحت مسمى الهدية. الهدية قد تكون حلالًا للمُهدي والمُهدى إليه كمن أهدى للتودد، وقد تكون حرامًا عن الجنائيين كالإهداء ليعينه على ظلم، كما تكون حرامًا على الآخذ فقط وهي أن يهديه ليكف عنه الظلم، أو أن يدفعه لدفع الخوف من المُهدى إليه على نفسه أو ماله أو عياله أو عرضه، فهذه حلال للدافع حرام على المدفوع إليه. أما الرشوة فتكون حرامًا في جميع الأحوال؛ لأنها دائما تكون لإبطال حق أو لإحقاق باطل وتؤدى للظلم (ابن عابدين، ج5، ص 302).

2- **صور جريمة الرشوة التي تناولها القانون**: تناول قانون العقوبات جريمة الرشوة في المواد 245 -251، وذكر فيها أربع صور للرشوة هي كالتالي:

- ارتشاء الموظف العمومي، وتكون لهذه الرشوة ثلاث صور وهي: قد تكون الرشوة منفعة أو ميزة يحصل عليها المرتشي من الراشي، كما تكون نقودًا يعطيها صاحب الحاجة المرتشي، وكذلك يمكن أن تكون الرشوة وعدًا يعد به الراشي للمرتشي.
- رشوة المستخدم العمومي وهي أخف عقوبة من رشوة الموظف العمومي.
- فعل الرائش مقدم الرشوة أو الوعد بالرشوة.
- التحريض على الرشوة.

ويلاحظ على قانون العقوبات أنه لم يذكر صورتين من صور الرشوة وهي: رشوة المرتشي الذي يعمل لصالح دولة أجنبية أو مؤسسة دولية، ورشوة المرتشي الذي يعمل لصاح القطاع الخاص. وهذين الصورتين من أهم صور جريمة الرشوة خاصة في البلدان التي تتلقى المعونات الدولية والمشاريع التنموية، حيث يقضي الفساد على هذه المعونات والمشاريع، علمًا بأن هذه المساعدات يتلقاها الفئات الأشدّ ضعفًا وفقرًا في المجتمع (كما تفيد تقارير منظمة الشفافية الدولية، 2020). وكذلك بالنسبة للقطاع الخاص حيث يستشري فيه الفساد بشكل كبير سواء كان فسادًا موجهًا للقطاع الخاص أو كان الشركات متورطة في أنشطة فساد عامة كغسيل الأموال والاتجار بالأسلحة وغيرها.

وأخيرًا يجدر بالذكر أن قانون العقوبات لم يتعرض لمصير أموال الرشوة، وهذا قصور واضح؛ لأن معظم قوانين العقوبات – إن لم نقل جميعها- تنصّ على مصادرة أموال الرشوة في كل الأحوال.

3- **عقوبة جريمة الرشوة:** زجر المُشرِّع الجنائي مرتكب جريمة الرشوة وأوقع عليه عقوبات مختلفة مع تشديد هذه العقوبات في الظروف التي تستلزم ذلك. تضمنت هذه العقوبات مواد 245 -251 حيث تنصّ على:

- "يعاقب بسجن تصل مدته إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة إلى عشرة آلاف شلن صومالي، أي ما يعادل 141.60 إلى 2831.5775 دولار أمريكي(نظرًا لسعر الصرف سنة 1962م) كل موظف عمومي يحصل لنفسه أو لثالث نقودًا أو أي نفع آخر لا يحق له فيه أو قبل الوعد بذلك ليقوم بعمل مكتبه".
- "وتكون العقوبة بسجن تصل مدته إلى سنة وبغرامة تصل إلى ثلاثة آلاف ش. ص (849.61 دولار) إذا أخذ الموظف أجرًا عن عمل لمكتبه أدّاه سابقًا". ويلاحظ هنا أن المُشرِّع جعل الرشوة اللاحقة أخف عقوبة من الرشوة الحالية.

وتحدد المادة 246 عقوبة الموظف العمومي الذي يأخذ الرشوة أو يقبل الوعد بها، مقابل القيام بعمل يخالف واجباته الوظيفية حيث تنصّ على:

- يعاقب بسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ثلاث إلى عشرين ألف شلن صومالي (849.61 إلى 5664 دولار)، كل موظف عمومي يحصّل نقودًا أو أي نفع آخر أو يقبل الوعد بذلك لنفسه أو لغيره أو لثالث؛ ليهمل أو يؤخر عملًا لمكتبه أو ليقوم بعمل مخالف لواجبات المكتب.
- وتشدد العقوبة طبقًا لهذه المادة إذا نجم عن الفعل؛ إعطاء خدمات عامة ومرتبات أو تشريعات أو معاشات أو عقد اتفاقيات تهم الإدارة التي يعمل لها الموظف أو نجم عن الفعل إكرام أو إساءة أحد طرفي قضية مدنية أو جنائية أو إدارية.
- وتطبق عقوبة بسجن من ست إلى عشرين عامًا وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ش. ص. (5764 دولار) إذا تسبب الفعل حكمًا بعقوبة سجن مؤبد. وتطبق عقوبة السجن المؤبد إذا تسبب الفعل حكمًا بالإعدام.

ويلاحظ هنا أن العقوبة تُشدد في الحالات الآتية:

أ. إذا قام الموظف بإعطاء خدمات عامة ومرتبات أو تشريعات أو معاشات أو عقد اتفاقيات تهم الإدارة التي يعمل لها الموظف.

ب. إذا نجم عن الفعل إكرام أو إساءة أحد طرفي قضية مدنية أو جنائية أو إدارية.

ج. إذا تسبب الفعل حكمًا بعقوبة سجن مؤبد.

د. إذا تسبب الفعل حكمًا بالإعدام.

وتخفف العقوبة المنصوص عليها في المادتين 245 و 246 إلى الثلث إذا ارتكب الجريمة مستخدم عمومي طبقًا للمادة 247. ووفقًا للمادة 248 تطبق العقوبات المقررة في المواد السابقة على الراشي الذي أعطى الموظف العمومي أو المستخدم العمومي نقودًا أو نفعًا آخر أو وعده بذلك.

أما عقوبة التحريض على الرشوة فقد بيّنها المشرع في المادة 249 حيث تنصّ على ما يلي:

"وإذا كانت العطية أو الوعد من أجل حضّ الموظف العمومي أو المستخدم العمومي على إهمال أو تأخير عمل مكتبه أو خدمته؛ ليقوم بعمل مخالف لواجباته يعاقب المجرم إذا لم يقبل العطية أو الوعد بها بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من مادة 246 مع إنقاصها إلى الثلث".

رابعًا: جريمة التزوير

1- **مفهوم التزوير**: التزوير لغة من زوّر، والزور: بالضم، الكذب والباطل والتهمة، وشهادة الزور: الشهادة الكاذبة. والزور أصله: أعلى الصدر، والتزوير: تزيين الكذب، ويأتي بمعنى التشبيه، ولم يشتق من تزوير الكلام ولكنه اشتق من تزوير الصدر(ابن منظور، ج4، ص 337، الرازي، ج1، ص 139، معجم الفقهاء ص 235). ومنه قوله تعالى: ﴿ ... فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الحج].

وفي اصطلاح الفقهاء التزوير هو: كل قول أو عمل يُراد به تزيين الباطل حتى يُظَن أنه حق، سواء أكان ذلك في القول كشهادة الزور، أم الفعل كمحاكاة الخطوط أو النقود بقصد إثبات الباطل (الموسوعة الكويتية). وعرّف أيضًا بأنه: "العبث بوثيقة مكتوبة بهدف الغش أو الاحتيال"، أو "كل طريقة يستعملها شخص ليغش بها آخر" (الفقه الميسر ج7، ص 11، جندي ج2، ص 341).

وعرّفه شُرّاح القانون بأنها: " تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر أو سند أو وثيقة بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينهما القانون، تغييرًا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص" (عبيد، ص 58، مصطفى، ص 138، عبدالخالق، ص 386).

ولم يُعّرف المُشرِّع الصومالي التزوير في قانون العقوبات ولا في القوانين الأخرى ذات الصلة، وهذا دأب غالبية التشريعات العربية. ومن التشريعات العربية القليلة التي عرّفت التزوير قانون الجزاء الكويتي في المادة 257 بقوله: "يعد تزويرًا كل تغيير للحقيقة في مُحَرَر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، إذا كان المحرر بعد تغييره صالحًا لأن يستعمل على هذا النحو". وكذلك المشرع الأردني حيث عرفه في المادة 260.

وخلاصة القول أن مفهوم التزوير تشريعًا وفقهًا ينصّب على تغيير الحقيقة في الشيء سواء كان محررًا رسميًّا أو عرفيًّا، أو عملة متداولة أو على أختام أو إمضاءات أو علامات، بشكل مخالف للقانون يولد عند من يقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة.

2- **صور جريمة التزوير التي تناولها القانون**: التزوير من جرائم الفساد الإداري، حيث يتم تزييف المستندات الرسمية والأوراق المالية وغيرها، ووردت جرائم التزوير في قانون العقوبات لسنة 1962م في الباب السابع، في المواد 348-386، وذكر أربعة صور لهذه الجريمة، وهي: تزوير العملة والضمانات والطوابع، تزييف الأختام والأدوات والعلامات المستعملة في التصديق أو الشهادات أو تحقيق الشخصية، تزوير الوثائق، انتحال الشخصية.

3- **عقوبة جريمة التزوير**: قرر المُشرِّع الصومالي عقوبات مباشرة لجريمة التزوير، وفرّق بين جرائم التزوير في المحررات نظرًا لنوع المحرر وصفة مرتكب الجريمة. فبالنسبة لنوع المحرر فرّق بين التزوير في المحررات الرسمية والتزوير في المحررات العرفية. أما بالنسبة لصفة مرتكب التزوير فقد فرّق بين التزوير الذي يقع من الموظف العام والتزوير الذي يرتكبه الفرد العادي. وقسم المُشرِّع عقوبات التزوير إلى أربع مجموعات هي: تزييف العملة والضمانات والطوابع، وتزييف الأختام والأدوات أو العلامات المستعملة في التصديق أو الشهادات أو تحقيق الشخصية، وتزوير الوثائق، وانتحال الشخصية. **وذلك في التفصيل الآتي:**

- **المجموعة الأولى: تزييف العملة والضمانات والطوابع**[1]: نصت المادة 348 من قانون العقوبات 1962م على عقوبة تزييف العملة وإدخالها في قُطر الدولة

وصرفها وحيازتها، وهي سجن تتراوح مدته بين ثلاث واثنى عشرة سنة وبغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وثلاثين ألف شلن صومالي، أي ما يعادل 1.415.8 إلى 8.494.7 دولارًا أمريكيًّا، وهي أشد عقوبة أوقعها المشرع على جرائم التزوير. وقد منح المُشرِّع القضاء سلطة تشديد العقوبة إذا نجم عن الفعل نقص قيمة العملة الوطنية أو عدم الثقة بها في الأسواق الداخلية أو الخارجية.

ويعاقب بسجن تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات وغرامة تتراوح بين ألف وخمسة آلاف شلن صومالي (283.2 إلى 1.415.8 دولارًا أمريكيًّا) من يصنع أو يأخذ أو يحوز أو يعطى أوراقًا تحمل علامة مائية، أو معدات معدة لتزييف وتغيير النقود أو الطوابع؛ إذا لم يشكل الفعل جريمة أخطر(م. 354). وتترتب على استعمال الطوابع المزيفة أو المغيرة دون الاشتراك في التزييف أو التقليد سجن لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف شلن صومالي (1.415.8 دولاراً) (م. 357).

- **المجموعة الثانية: تزييف الأختام والأدوات أو العلامات المستعملة في التصديق أو الشهادات أو تحقيق الشخصية:** تعاقب المواد 360 و361 على تقليد خاتم الدولة، أو استعمال الأختام المزيفة عقوبة بسجن تتراوح مدته بين ثلاث وست سنوات، أو بغرامة تتراوح بين ألف وعشرين ألف شلن صومالي(283.2 إلى 5.663.2 دولارًا). وإذا كانت هذه الأختام تعود لهيئة عامة أو مكتب عام تكون العقوبة بسجن تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات، أو بغرامة تتراوح بين ألف وعشرة آلاف شلن صومالي (283.2 إلى 2.831.6 دولارًا)، وكذلك كل من قلّد أو غيّر العلامات الأخرى المعدّة للتصديق العام، أو الشهادات، أو استعمل تلك العلامات المزورة دون الاشتراك في تقليدها أو تغييرها. وتنص المادة 365 على عقوبة تزوير العلامات أو الأمارات المغيرة لإنتاج فكرة، أو منتجات صناعية، وهي سجن لا تزيد مدته على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف شلن صومالي(5.663.2 دولار).

- **المجموعة الثالثة: تزوير الوثائق**: فرَّق المشرع الصومالي بين الموظف العمومي ومن في حكمه وبين الفرد العادي في العقوبة المقررة على تزوير الوثائق، حيث جعل عقوبة الموظف العمومي أشد من غيرها، وهي سجن تتراوح مدته بين سنة وثمانية سنوات إذا زوّر وثيقة رسمية، أما إذا زوّر أو قلّد شهادات أو ورقة ترخيص إدارية، أو أظهر الوثيقة بالتقليد، أو التزوير على أنها مستوفاة للشروط اللازمة لصحتها فيعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة أشهر وثلاث سنوات. وتكون العقوبة بسجن تتراوح مدته بين سنة وست سنوات إذا حرّر صورة لوثيقة عامة أو خاصة أو سلّمها بشكل قانوني. وإذا زوّر فحوى وثيقة عامة أو خاصة يعاقب بسجن يتراوح بين سنة وثلاث سنوات طبقًا للمواد: 366، و367، و368).

وإذا صرح الموظف العمومي كذبًا أنه قام بفعل، أو شهد بحدوثه بحضرته، أو قرر أنه استلم بيانات لم يدل به أمامه، أو أهمل إثبات بيانات أُدلي بها أمامه، أو حرّفها، أو قرر وقائع يعتمد في الوثيقة على صحتها أثناء ممارسة مهامه، يعاقب بسجن تتراوح مدته بين سنة وثمانية سنوات وفقًا للمادة 369. وتعاقب المادة 373 الشخص العادي إذا زوّر فحوى الوثائق العامة بسجن لا تزيد مدته عن سنتين. وتنصّ المواد 375 و 376 و 378 على عقوبة تزوير الأوراق العرفية وهي: سجن تتراوح مدته بين ستة أشهر وثلاث سنوات.

كما تترتب العقوبة ذاتها على إبطال الوثائق الصحيحة أو إتلافها أو إخفائها. وطبقًا للمادة 381 يدخل في تعريف الوثائق الرسمية الصور طبق الأصل لها التي تحلّ قانونًا محل النسخ الأصلية.

وتطبق الأحكام المنصوصة في المواد السابقة بشأن تزوير الموظف العمومي، كذلك على المستخدم العمومي، وأي موظف في أي هيئة عامة فيما يتعلق في الوثائق التي يحررها أثناء ممارسة مهامه وفقًا للمادة 382.

- **المجموعة الرابعة: انتحال الشخصية**: تناول المُشرِّع العقوبة المترتبة على انتحال الشخصية في المواد 384، و385 و386. وقسمها إلى ثلاث مجموعات، **المجموعة**

الأولى: انتحال اسم مزور أو صفة كاذبة لتحقيق منفعة للنفس أو للغير أو لإلحاق ضرر بآخرين، ويترتب عليها سجن لا تزيد مدته عن سنة. **المجموعة الثانية**: إدلاء ببيانات كاذبة أمام موظف عمومي عن هوية الشخص أو أحواله أو صفاته الشخصية أو هوية غيره أو أحواله، وتترتب عليها عقوبة بسجن لا يزيد عن ثلاث سنوات، ولا تقل العقوبة عن سنة إذا تعلقت البيانات بالحالة الشخصية، أو كانت البيانات الكاذبة أمام السلطات القضائية، أو إذا نجم عنها تسجيل حكم جنائي باسم مزور في سجل السوابق الجنائية. ويزاد بغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف شلن صومالي (1.415.8 دولارًا) إذا كان في حالة استجواب أثناء قيام الموظف العمومي بمهام عمله. **المجموعة الثالثة**: من ارتدى زيًّا أو شارة مميزة لرتبة أو وظيفة عمومية أو مهنة تتطلب مزاولتها إذنًا خاصًّا من الدولة، وتكون العقوبة غرامة تتراوح بين ألف وعشرة آلاف شلن صومالي (283.2 إلى 2.831.6 دولارًا).

خامسًا: جريمة خيانة الأمانة

1- مفهوم خيانة الأمانة

أولا: معنى الخيانة: الخيانة من خانه خَونا وخيانة وخانة ومخانة واختانه، قال اللهّ تعالى: ﴿ ... تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ ...﴿١٨٧﴾ ﴾ [البقرة] أي يخون بعضكم بعضًا، ويقال: رجل خائن وخائنة، وإذا بولغ في وصفه خؤون وخوّان، والجمع خونة، وخوّنت الرجل أي نسبته إلى الخون(ابن سيده، ج1، ص 286، الرازي، ج1، ص 195، الهروي، ج7، 232).

واصطلاحًا الخيانة: مخالفة الحق بنقض العهد في السر، ونقيض الخيانة الأمانة، قال الراغب: الخيانة والنفاق واحد، إلا أن الخيانة تقال اعتبارًا بالعهد والأمانة، والنفاق يقال: اعتبارًا بالدِّين (عميم، ص 91).

ثانيا: معنى الأَمانة: هي خلاف الخيانة، وهي مصدر أمن الرجل أمانة فهو أمين إذا صار كذلك، والأَمانةُ، **والأَمَنةُ**: نقيض الخيانة؛ لأنه يؤمن أذاه، وقد أَمِنَه وأَمَّنَه واتّمَنَهُ،

وتقول: استأمنني فلان فآمنته إيمانًا؛ ومؤتمن القوم: الذي يثقون إليه ويتخذونه أمينًا حافظًا؛ ويقال: رجل أمين وأمّان أي له دين، ومنها قول الشاعر:

قِفِي نَسْأَلْكِ هَلْ أَحْدَثْتِ صَرْمًا ** لِوَشْكِ البَيْنِ أَمْ خُنْتِ الأَمِينَا

أي قفي نسألك هل أحدثت قطيعة لسرعة الفراق، أم هل خنت حبيبك الذي يؤمن خيانته (ابن منظور، ج13، ص 22، العوتبي، ج2، ص 157).

واصطلاحًا: الأمانة عند الفقهاء هو الشيء الذي يوجد عند أمين، سواء كان أمانة بعقد الاستحفاظ كالوديعة، أو كان أمانة في ضمن عقد كالمأجور والمستعار، أو دخل بطريق الأمانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد كما لو ألقت الريح في دار أحد مال جاره، فحيث كان ذلك بدون عقد لا يكون وديعة بل أمانة فقط، وأصل الأمانة موافقة الحق بإيفاء العهد في السر ونقيضها الخيانة (عميم، ص 35).

ثالثا: ماهية المركب "خيانة الأمانة": لم يعرف قانون العقوبات جريمة خيانة الأمانة تعريفًا محددًا، ويمكن فهم مُراد المُشرِّع من هذه الجريمة من المادة 502 التي أوردت خيانة الأمانة ضمن جرائم الاحتيال، حيث اعتبرت خائنًا للأمانة: "كل من كانت في حيازته على أي وجه نقد أو أي منقول آخر مملوك للغير فاستحوذ عليه للحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره". وبناء على هذا السرد فإن جريمة خيانة الأمانة يمكن تعريفها بأنها: "استحواذ شخص على حيازة نقد أو منقول آخر مملوك للغير قد ائتمن عليه للحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره، دون رضاء المالك".

وعرفها الفقه بتعريفات متقاربة يمكن إيجازها بأنها:"اختلاس أو استعمال أو تبديد مال منقول مملوكًا للغير سلّم إلى الجاني بناءًا على عقد من عقود الأمانة المحددة حصرًا، وذلك إضرارًا بمالكيها أو أصحابه أو واضعي اليد عليها مع توافر القصد الجنائي" (فوزية، ص 505، مراد، ص 19).

وتشبه جريمة خيانة الأمانة كلًا من جريمتي السرقة والنصب بكونها جريمة تقع على ملك الغير، ولكنها تختلف عن السرقة في أن السرقة ترتكب بسلب المال وأخذ الشيء

خلسة، أما خيانة الأمانة فيوجد الشيء في حيازة الجاني بصفة قانونية؛ لأنه سلّم إليه المال برضاء صاحبه، ثم يخون الثقة ويستولي على المال. وتختلف عن النصب في أن التسليم في النصب يكون نتيجة الاحتيال، أما في خيانة الأمانة فيكون التسليم تنفيذًا لعقد أمانة وبدون استعمال طرق احتيالية (جندي ج3، ص 303).

2 – صور جريمة خيانة الأمانة التي تناولها القانون:

أورد قانون العقوبات جريمة خيانة الأمانة في المادة 502، ويعتبرها من جرائم الأموال، ويفهم من هذه المادة أن هذه الجريمة تتم في ثلاث صور هي:

1- أن يكون في حيازة الجاني –على أي وجه– نقد أو أي منقول آخر مملوك للغير فاستحوذ عليه للحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره.

2- أن يقع الفعل على أشياء تستند حيازتها إلى وديعة اضطرارية، أي أن يسلّم الوديعة إلى الجاني في ظروف اضطرارية.

3- إذا ارتكب الجريمة مستغلًّا سلطته، أو كانت بينه وبين المجنى عليه علاقات أسرية أو سوء استخدامه لوظيفته أو استغل علاقة وظيفته في إنجاز العمل أو الضيافة.

3–عقوبة جريمة خيانة الأمانة:

يعتبر قانون العقوبات الصومالي خيانة الأمانة جريمة من جرائم الأموال كما ذكرنا وقرر عليها عقوبات جنائية حيث نص في المادة 502 على أنه:

1) يعاقب بسجن يصل إلى ثلاث سنوات وبغرامة تصل إلى عشر آلاف شلن صومالي، أي ما يعادل 2831.57 دولارًا أمريكيًّا. كل من كانت في حيازته على أي وجه نقد أو أي منقول آخر مملوك للغير فاستحوذ عليه للحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره وذلك بناءًا على طلب الطرف المتضرر.
2) وإذا وقع الفعل على أشياء تستند حيازتها إلى وديعة اضطرارية تُزاد العقوبة.
3) وتقام الدعوى بمعرفة الدولة إذا تواجد الظرف المشار إليه في الفقرة السابقة أو أحد الظروف المبينة في حرف "ك" من مادة 39.

وتشدد العقوبة في حالتين وفقًا لهذه المادة:

الحالة الأولى: إذا سلّم الوديعة إلى الجاني في ظروف اضطرارية[2]؛ لأن الجاني كان يتعين عليه مساعدة المجنى عليه ومدّ يد العون له، ولكنه استغل الحالة الاستثنائية التي يمرّ بها.

الحالة الثانية: إذا ارتكب الجريمة مستغلًّا سلطته، أو كانت بينه وبين المجنى عليه علاقات أسرية أو سوء استخدامه لوظيفته، أو استغل علاقة وظيفته في إنجاز العمل أو الضيافة.

النتائـــج

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج كما يلي:

1. ثمة صعوبات تقف في سبيل التوصل إلى تعريف علمي للفساد، منها تغيير الفساد لخصائصه استجابة للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.
2. قانون العقوبات لسنة 1962م لم يقم بتعريف الوظيفة العامة والموظف العام وكذلك بالنسبة لجرائم الفساد الإداري التي تناولها، مثل: الاختلاس، والرشوة، والتزوير، وخيانة الأمانة، وإنما اكتفى بتحديد الأشخاص الذين تسري عليهم أحكامه.
3. أخذ المُشرِّع الصومالي بالمفهوم الأوروبي في مفهوم الوظيفة العامة.
4. لم تقدم الاتفاقيات الدولية تعريفًا محددًا للموظف العام، ولكنها اعتمد على تعريفات القوانين الداخلية للدول الأطراف.
5. يتبنى الفقه نظريتين لتحديد ماهية جريمة الاختلاس: النظرية التقليدية وهي نظرية تقوم على تضييق نطاق الاختلاس، والنظرية الحديثة التي توسع من نطاقه ليشمل كافة الصور التي يسعى فيها الجاني إلى تملك مال الغير بطريق غير مشروع.
6. تشمل صور جرائم الاختلاس التي تناولها قانون العقوبات ثلاث صور، هي: اختلاس المال العام، وسوء استخدام الممتلكات الخاصة، والاختلاس عن طريق الاستفادة من خطأ الغير.
7. مفهوم الاختلاس عند فقهاء المسلمين -لاسيما المتقدمين منهم- هو أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهرًا أي خطف المال الخاص والهروب به، والفقهاء لا يعتبرون الاختلاس ضمن السرقة.
8. لم تشترط الشريعة الإسلامية لمرتكب جريمة الرشوة أن يكون موظفًا عامًّا، بل يكفي أن تكون لديه سلطة أو منزلة أو سطوة يستغلها في أكل أموال الناس بغير وجه حق.
9. صور جريمة الرشوة التي تناولها قانون العقوبات أربع صور هي: ارتشاء الموظف العمومي، ورشوة المستخدم العمومي، وفعل الرائش مقدم الرشوة أو الوعد بالرشوة، والتحريض على الرشوة.

10. لم يتعرض قانون العقوبات لمصير أموال الرشوة، كما لم يحدد رشوة الموظفين الذين يعملون لصالح جهات أجنبية أو القطاع الخاص.
11. تتمثل علة تجريم التزوير في أن التزوير مهدر للثقة التي تتضمنها المحررات.
12. تضمن قانون العقوبات أربع صور للتزوير هي: تزوير العملة والضمانات والطوابع، وتزييف الأختام والأدوات والعلامات المستعملة في التصديق أو الشهادات أو تحقيق الشخصية، وتزوير الوثائق وانتحال الشخصية.
13. تتم هذه جريمة خيانة الأمانة في ثلاث صور هي: أن يستحوذ الجاني على نقد أو أي منقول آخر مملوك ائتمن عليه للحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره، أو أن يقع الفعل على أشياء تستند حيازتها إلى وديعة اضطرارية، وأن يستغل المجرم سلطته أو علاقات أسرية، أو سوء استخدامه لوظيفته، أو استغل علاقة وظيفته في إنجاز العمل أو الضيافة.

التوصيات:

وبعد عرضنا لمجموع النتائج التي توصل إليها الباحث في هذه الدراسة ننتقل فيما يلي إلى أهم التوصيات والمقترحات التي خرج بها الباحث وهي كالتالي:

1. ينبغي على المُشرِّع الصومالي أن يعيد النظر في قانون العقوبات لسنة 1962م والإجراءات الجنائية لسنة 1963م؛ لأنه لم يتم تعديلهما منذ إصدارهما، مما يجعل السياسة الجنائية الصومالية لا تستطيع أن تقاوم الجرائم التي تطورت بشكل هائل.
2. بيان مفهوم المصطلحات التي وردت في قانون العقوبات لسنة 1962م.
3. ينبغي تثقيف الموظف وتربيته على الرقابة الذاتية وتنمية الوازع الديني لديه، والاهتمام بحقوقه، وخصوصًا المادية، لأن الموظف إذا حصل على حقوقه كاملة يكون ذلك حافزًا لقيامه بواجب الوظيفة على الوجه الأكمل، كما يساهم في الحد من الممارسات الفاسدة.
4. ينبغي على المُشرِّع الصومالي تحديد عقوبة المرتشي الذي يعمل لصالح القطاع الخاص أو دولة أجنبية أو مؤسسة دولية، وكذلك تحديد مصير أموال الرشوة.

الهوامـــش

(1) يعتبر قانون العقوبات الضمانات معادلة للنقود، وتعد الضمانات بالإضافة إلى تلك المتداولة قانونًا كالنقود والسندات والقسائم المستلمة والصادرة من الحكومة لجميع المستندات الأخرى المتداولة قانونًا والتي أصدرتها المؤسسات المختصة المسموح لها بذلك، كما تنص المادة 351.

(2) الظروف الاضطرارية هي الظروف التي يجد المودع نفسه مضطرًا إلى الإيداع عند الشخص الذي وجده أمامه بدون اختيار تعيين هذا الشخص أو واقعة الإيداع؛ كأثناء وقوع الحوادث غير المتوقعة كنشوب حرائق أو انهدم بناء أو نهب أو غارة جوية أو ثورة أو اضطرابات(السنهوري، 1964م).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

قانون العقوبات الصومالي لسنة 1962م.

قانون الخدمة المدنية القومية لسنة 2006م.

قانون الخدمة المدنية لسنة 2006م.

إبراهيم عبدالخالق، الموسوعة العملية في الجرائم الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية-القاهرة، 2021.

ابن الأثير (ت 630 هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

ابن العربي (ت 543هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007م.

ابن رشد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتضد، دار الحديث - القاهرة، بدون سنة الطبع.

ابن عابدين (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ/ 1992م.

ابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388 هـ/ 1968م.

ابن منظور (ت 630 هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ.

أبو بكر الدمياطي (ت 1310 هـ)، إعانة الطالب على حلّ ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1418هـ/ 1997م.

أبو هلال الحسن بن مهران العسكري (ت 395 هـ)، الفروق اللغوية 1/ 214، دار العلم والثقافة، القاهرة – مصر.

أحمد بن محمد الفيومي (ت 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، بدون ذكر سنة الطبع.

أحمد عبدالحسيب السنتريسي، الوظيفة العامة في ضوء قانون الخدمة المدنية وأحكام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، الطبعة الأولى 2018م.

أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

أشرف قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، دار النهضة العربية، 2009م.

أيمن فتحي عفيفي، الوجيز في قانون الوظيفة العامة، الطبعة الأولى 2016 بدون ذكر مكان الطبع.

بدر الدين العينى (ت 628 هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 2000م.

جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، بدون ذكر سنة الطبع.

حشيش، عبدالحميد كمال: دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي، المعهد العالي للعلوم الإدارية – الشعبة المصرية 1975م.

داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، دراسة منشورة ضمن بحوث ومناقشات الندوة التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، الطبعة الثانية 2006م، بيروت، لبنان.

زين الدين أبو عبد الله الرازي (ت 660 هـ)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988م.

السيد أحمد محمد علام، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة في ضوء التشريع الجنائي المصري والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2015/ 2016م القاهرة.

شرف الدين أحمد عبدالرحمن: النظام القانوني للموظف العام في الجمهورية العربية اليمنية (دراسة مقارنة)، دار النهضة.

شمس الدين الزركشي (ت 772 هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى 1413هـ/ 1994م.

صبري جلبي، نظام الجدارة في تولية الوظائف العامة، دراسة مقارنة بين النظام الوضعي والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

عبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الثانية، 2012م – 1433هـ.

عبدالرزاق السنهوري (ت 1371 هـ)، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 1964م.

عبدالرؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، دار النهضة الجديدة، الطبعة الثالثة.

عبدالفتاح مراد، شرح خيانة الأمانة والجرائم الملحقة، الإسكندرية، 1998م.

عبدالواحد الروياني (ت 502 هـ)، بحر المذهب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م.

علاء الدين المَرْداوي (ت 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، هجر للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1995 م، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.

علاء زكى، جرائم الاعتداء على الأموال، دار الكتاب الحديث-القاهرة، 1435هـ/ 2014م.

علي بن إسماعيل المرسي (ت 458 هـ)، المخصص، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ 1996م ، تحقيق خليل إبراهم جفال.

علي بن محمد الجرجاني (ت 392 هـ)، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ -1983م.

عمار بوحوش، مفهوم الوظيفة العامة، مقال منشور بموقع amarbouhouche.com

عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، 2009/ 2009.

فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2000.

كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2019م.

ـــــــــــ، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الأموال، مكتبة دار الثقافة -عمان، الطبعة الثانية 1413هـ/ 1993م.

ماهر عبد، وشويش الدرة، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة الطبع.

مجمع اللغة، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1420هـ / 1999م.

محب الدين الزبيدي (ت 1205 هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس. ط الأولي 1414هـ 1994م، دار الفكر- بيروت، لبنان.

محمد بن أحمد الهروي (ت 370 هـ)، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، تحقيق: محمد عوض مرعب.

محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

محمد سالم الشنقيطي (ت 1430 هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا، الطبعة الأولى، 1436- 2015م.

محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت 1329 هـ)، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.

محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة القاهرة، الطبعة الثامنة 1984م.

محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص دار النهضة العربية، 2013م.

منى رمضان، الإدارة العامة بين البيروقراطية والفساد الإداري الواقع والمأمول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2014م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة – مصر، الطبعة الأولى 1404 - 1427 هـ.

يوسف حسن يوسف، جريمة غسيل الأموال بالطرق التقليدية عبر شبكات الإنترنت وبنوك الويب، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2011م.